



ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن  
هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦٦٦٦  
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦١١١

الرقم: 5840 / 11 / 15 / 19 / 6

التاريخ: 2020/12/13

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: إخطار طلب ملاحظات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتاب الهيئة رقم (ش/9344/1/17/4) تاريخ (2020/11/15) بخصوص إعلامنا  
باعتقاد مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وعرضها للاستشارة  
العامة، نرفق لكم ملاحظتنا على مسودة التعليمات المذكورة آمين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. إبراهيم حرب

شركة الاتصالات الأردنية - أورانج

ملاحظات شركة الاتصالات الاردنية (اورانج الخط الثابت) على "اخطار طلب ملاحظات على التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" الصادر بتاريخ (2020/11/15) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/9344/1/17/4) تاريخ (2020/11/15)

تشكر شركة الاتصالات الاردنية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم بخصوص مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء تشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP)، وتأمل أخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

#### أولاً:

تدعم أورانج الخط الثابت جهود الهيئة في تطوير الانظمة البيئية للانترنت في المملكة، وتشكر الهيئة على تعاملها بشفافية في إصدار هذه التعليمات ومراعاتها للملاحظات والمقترحات وطلبات إعادة النظر الواردة من المرخص لهم بهذا الخصوص، للوصول إلى صيغة توافقية حول الاطار التنظيمي الخاص بإنشاء تشغيل نقاط تبادل الانترنت.

#### ثانياً:


تقدم أورانج الخط الثابت فيما يلي ملاحظاتها بالتفصيل على مواد مسودة التعليمات:

رقم المادة	ملاحظات أورانج الخط الثابت
11/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "الربط البيئي أو الترابط"، حيث أنه وبحسب قراءتنا لمسودة التعليمات بأن عمليات الربط بين منشئ نقطة ربط تبادل الانترنت والاعضاء تخضع لاتفاقيات تجارية.
12/2	للتبوية ورد خطأ مطبعي في تعريف المرخص له في كلمة "فرية" والصحيح "فردية".
15/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "شبكة الاتصالات الخاصة".
23/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى "تعليمات إنشاء وربط شبكات الاتصالات الخاصة".
1/4	مراجعة الترخيم للشروط التي يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب بحيث تصبح (1/1/4) و(2/1/4) الخ.
6/4	لا يتضح لشركتنا الوصف القانوني في حال رغبة أكثر من مرخص له مجتمعين بالحصول على موافقة إنشاء لنقطة ربط تبادل الانترنت؛ فهل يتطلب ذلك إنشاء وتسجيل شركة جديدة من عدة مرخصين والحصول على رخصة اتصالات عامة جديدة؟ حيث ان تقديم الطلب من عدة مرخصين يتوجب التعامل معهم على اساس كيان قانوني موحد ضمن شروط التقدم بالطلب والحصول على الموافقة اللازمة لذلك. نرجو من هيئتك الموقرة توضيح هذه المادة.
6/6	لا يتضح لشركتنا الهدف من ايراد هذه المادة، لا سيما أن من شروط تقديم خدمة

رقم المادة	ملاحظات أو نتائج الخط الثابت
	نقطة ربط تبادل الانترنت أن يكون مقدم الطلب مرخصاً له، حيث قد يقوم أحد المرخصين الحاليين - والذي يقدم بالاصل الخدمات الصوتية للعموم- بتقديم طلب انشاء وتشغيل نقطة ربط تبادل الانترنت وتقديم خدماتها. وعليه، نرجو من هيئتكم الكريمة توضيح هذا المتطلب والغاية منه.
15/6	بشكل عام، إن المرخص له غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى الذي يمر عبر شبكته وليس مسؤولاً عنه، وبالتالي وكون أن مقدم خدمة نقطة ربط تبادل الانترنت مرخصاً له، فهو غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى وغير ذلك من المعلومات التي يتم تمريرها بين الاعضاء عبر نقطة الربط الخاصة به، وأن اتخاذ أية اجراءات من هذا القبيل سيعرضه الى المسائلة القانونية.
2/7	ترى شركتنا بأن يخضع فرض أية متطلبات أو قيود على الاعضاء في نقاط تبادل الانترنت لاستشارة عامة مسبقة، وذلك لتقييم اثر فرض تلك المتطلبات او القيود ومدى امكانية تطبيقها من الناحية الفنية.
4/7	ترى شركتنا بأن وضع أية معايير خاصة بجودة الخدمة لمقدمي نقاط تبادل الانترنت يجب أن يسبقه استشارة عامة حول تلك المعايير وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات، وذلك لتقييم أثرها ومدى امكانية الالتزام بها من الناحية الفنية.
5/7	ترى شركتنا بضرورة مراجعة هذه المادة من الناحية القانونية حول مدى مشروعية قيام مقدمي خدمات نقاط الربط بمراقبة وتصنيف المحتوى، وحجبه بناءاً على طلب الجهات الحكومية المعنية. مشيرين الى أن مسؤولية مقدم خدمات نقاط الربط هي في ربط الأنظمة التابعة للاعضاء على نقطة الربط وتمرير المحتوى المتبادل بين الاعضاء (المرخص لهم)، وبالتالي فان تدخل مقدم خدمة الربط بتصنيف بمراقبة المحتوى او حجبه سيعرضه الى مسائلة قانونية.
7/7	لم تتضمن التعريفات تعريفاً لـ "نقطة تبادل انترنت خاصة"، ولا يتضح لشركتنا المقصودة من هذه المادة والغاية منها. لذا نرجو من هيئتكم الموقرة توضيح هذه المادة.
8/7	لم تحدد مسودة التعليمات المدة التي ستتطلبها الهيئة لدراسة الطلب المقدم من المرخص له، ومعايير تحديد الوقت اللازم لإعادة تقديم الطلب في حال رفضه. وعليه، نرجو من هيئتكم الكريمة مراجعة هذه المادة بحيث تتضمن المدة التي ستتطلبها الهيئة لدراسة الطلب والمواقفة عليه.
10/7	لا يتضح لشركتنا الغاية من الزام مقدم الخدمة بقبول أية عضوية مباشرة إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً، حيث أن وجود سياسة للعضوية يعتبر كافياً لتوضيح شروط العضوية ومتطلباتها ولضمان معالجة شفافة ومحايدة لكافة طلبات العضوية، إضافة إلى أن سياسة العضوية سيتم اعتمادها من قبل الهيئة وفقاً لما ورد في المادة (10/6) من مسودة التعليمات. وعليه، ترى شركتنا بضرورة حذف هذه المادة.



الجمهورية الأردنية



الرقم ٩٣٤٤ / ١/١٧/٤/ش  
التاريخ  
الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥

السادة شركة /

الموضوع: إخطار طلب ملاحظات

للتفضل بالعلم بأن مجلس مفوضي الهيئة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٨) الموافقة على اعتماد مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الإنترنت (IXP) وعرضها للاستشارة العامة. وعليه، للتكرم بالإيعاز للمعنيين لديكم بالاطلاع على نسخة التعليمات مدار البحث والتي تم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني للاستشارة العامة وتزويد الهيئة بملاحظاتكم - إن وجدت - خلال ٣٠ يوم من تاريخه امتداداً لأحكام المادة (١٨) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها المعتمدة لدى الهيئة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس المفوضين  
الدكتور المهندس غازي الجبور